

قرار رقم 9.1.5 - - بتاريخ 13.11.2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير و البيئة
بعمالة إقليم الفقيه بن صالح .

❖ وزير الداخلية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم و عمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره و تميمه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 848.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح ابريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 بتاريخ 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات و الأقاليم و عمالات المقاطعات و الباشويات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 21 أكتوبر 2021 بتفويض الإمضاء للسادة الولاة و العمال؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و بالوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 6049 بتاريخ 21 أبريل 2021 حول التنظيم الهيكلي للمصالح اللامركزية لوزارة الداخلية؛
- و بناء على القرار العملي رقم 2021/02 بتاريخ 29 أبريل 2021 والمتعلق بتعيين التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم الفقيه بن صالح؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير و البيئة بالكتابة العامة لعمالة إقليم الفقيه بن صالح:

القسم شاغر	العمالة أو الإقليم
قسم التعمير و البيئة	الكتابة العامة بعمالة إقليم الفقيه بن صالح

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma و يتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخة من البطاقة الوطنية.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح قبل تاريخ **11 أكتوبر 2024**

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للعامل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، و يلصق بمقر عمالة إقليم الفقيه بن



صالح و بمديرية الموارد البشرية، وكذا في مقرات عمالات و أقاليم المملكة،

الإمضاء:

الفقيه بن صالح في: **13** سبتمبر 2024



عن وزير الداخلية
و بتفويض منه
عامل إقليم الفقيه بن صالح

عامل إقليم الفقيه بن صالح
إمضاء: محمد قرناشي